



قرار مجلس مدينة حلب رقم 84 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية دائرة مراقبة والرخص المؤرخ في 9/5/2005 المتضمن:
وردنا بالنظام العماراتي 395 لعام 1954 المادة /50/ يطبق على المنطقة الثانية السكان نفس القواعد المطبقة على المنطقة الاولى للسكن ويحظر الصناعات المسموح بها في المنطقة الاولى للسكن والمتجار في اسوق عامه ولقد صدر قرار مجلس المدينة رقم 75 لعام 2002 والذي سمح بتحويل الطابق الارضي الاقبیه السکنیه في منطقه السکن الثاني من سکن الى تجاري
شريطه ان يكون ارتفاع المقسم 2.5م (اي الارتفاع الصافي) وتردنا صالت لطوابق اقبیه ترتفع عن سوية الارض اقل من 2م
ويرغب اصحابها بحسب مخالفه التحويل من سکن الى تجاري

يرجى بيان الرأي في امكانية تحويلها الى استثمار وتطبيق القرار 75 لعام 2002 او الاحالة الى مجلس المدينة لمنع تحويل مثل هذه الحالات اذا كان ارتفاع الفتحة الصافي لا يقل عن 1.80م عن سوية الرصيف

وعلى تقرير لجنه الخدمات المقدم لمجلس المدينة بدورته العاديه الثالثه المنعقده في تاريخ 42/5/2005 وحتى 26/5/2005
مضمون الاذبار رقم 7/ من التقرير المذكور

يقرر ما يلي:

مادة 1- السماح بتسويه اوضاع الاقبیه السکنیه في منطقة السکن الثاني الوارده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002
والتي يكون ارتفاع مدخل المقسم لا يقل عن 1.80م بشرط:
ان يكون الارتفاع الصافي للمقسم من الداخل لا يقل عن 2.5م
عدم الاستطراف من الاملاك العامة

تطبيق باقي الشروط الوارده في قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002

مادة 2- يلغى كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005